

ويقبل الامام بانغالب ختانه وبالبلوغ وجبا
بالقطع للقلقة قلت الخشي فيه خلاف واسمه للاتق
وختنه قبل البلوغ افضل قلت وسابع لمن يحتمل

باب الصيال عيده

يدفع صايل ولو عن مال واهدى لاجرة الاطلاق
وما عن الطعام جابيا افضل كذا اضطررنا ان نذكر
والدفع عن اثم على صحبه والبضع واجب ولو بالاحقة
وعير ذي عقل عن النفس وكما فرغ صوت او هرب
ثم يضربه الاخف فالاعنف ثم يخرج ثم قطعه الطرف
وفك لحي من لعض شدا فحرب شديقه فسله اليد
قلت كذا اشرح الوحيز تبا ما بين ان يهلكه ويضربها
وجافي الحاوي باوخيروا متابعا في ذلك المحرم
وان نضا اسنانه بفعلته ورمى عين باظر حرمة

اسنانه

من نقتله

من نقتله اذ لاله عين لا محرمة كحصاة مثلا
وان شحى او حول عين فركه وقبله لفتح باب انذرا
قلت وان يقصبه ويستقر منه فلا والسعدون والبصر
ومتلف البرهية المسرحه جوار زرع والمري في نفسه
اولا وليلا لا يباغ بسبب فتم وفي الطرف تحريف طيب
من خلف مبصر ولم يبتدئها والعض والرحم مستصحب
لا يترسان ركض عند لا متلف مقطوع جمال مثلا
ومخرج للملك غير ضئنا وبالرم الصراذ انعيان
مضمنا ما لها وهمس وخوفا نفسد غير مره
في الطير والطعام فليضن ولا يقتل وان لم يتدفع فلتقتله
قلت وافنى البعوى ان من يتابع من شخص شيئا هاتمي
في ذمته وان تلفت متاعا للشترى يضمنه من باعها
لا ترق في يده ضمان من تعار منه لمعيرها اذ